

فتاوى الألباني {9501} إذا كان الرجل يطلب من زوجته المجامعة في الدبر، وأن تصب له الخمر وكانت أمواله

محمد ناصر الدين الألباني

هناك عدة أسئلة وردت بشأن أه المرأة إذا كان زوجها أه يطالبها أو يأمرها بأمور محرمة كأن تصب له خمرا مثلا أو يجامعها في غير طريق الولد أه أو غير غير ذلك ويجبرها على ذلك هل الطلاق أه هو الحل؟ أيضا أه كيف الفعل إذا كان مصدر - [00:00:00](#)

مال الزوج من أه فريق طريق محرم غير مشروع كالربا أو غير ذلك من الأمور. هل أه تفارقه أم تعيش أولادها من ماله الحرام إذا كان لها طريق آآ قانوني - [00:00:27](#)

مع الأسف لأنه الشرع اليوم وهي المحكم في كثير من القضايا إذا كان لها طريق قانوني يساعدها على إقامة دعوة على زوجها من حيث أنه يأمرها بمعصية الله عز وجل - [00:00:48](#)

في أمور كثيرة كما جاء في السؤال ومن ذلك أنه يكتسب ما له من حرام أو ربا وهي تضطر بسبب عيشتها. عيشتها معه أن تأخذ هذا المال الحرام وقد قال عليه الصلاة والسلام - [00:01:08](#)

كل جسد نبت من السحر فالنار أولى به فهي من أجل ذلك تخشى على نفسها من النار فترفع أمرها إلى القاضي الشرعي وإن قبل شكواها ثم استطاع هذا القاضي أن يفرض على ذلك الرجل زوجه - [00:01:31](#)

أن يتقي الله عز وجل فيها وإن لا يأمرها بأمر فيه مخالفات شرعية ولا أن يطعمها من ماله الحرام فذلك ما وإن كانت الأخرى أي القاضي مثل هذه الدعوة لا يرفع إليها رأسا - [00:01:53](#)

أو أنه فتقبل دعواها ولكن ما استطاع إلى أن يزيل فحينئذ لابد لها من أن تبادر إلى طلب الفراق من زوجها لأنه لا يجوز لها أن تعيش على هذه المحرمات التي هي ظلمات بعضها فوق بعض - [00:02:14](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:02:41](#)